

## ٧١/٧ التعليق على عمدة الفقه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت فصلى اي ساعة شاء. بالليل لو نهار والصلاة على جنازة لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه. وان - [00:00:00](#)

سوى ذلك بشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه. المقصود بالاسراع بالجنازة؟ هنا مقصود اه المشي بها وقيل المقصود الاسراع في تجهيزها واحضارها للصلاة. وما الاسراع الذي فيه نوع الركض هذا غير مشروع - [00:00:20](#)

نعم. وقضاء السنن الرواتب لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم لراتبة التي بعد الظهر بعد العصر متفق عليه. فيجوز فعل جميع الصلوات نأخذ من هذا قاعدة وقد تقدمت هذه القاعدة. ان الرواتب تقضى - [00:00:40](#)

اذا فاتت لعذر سواء كان صلاة او صياما او غير ذلك. واما اذا تعمد تركها حتى خرج وقتها فانها لا تقضى. لانه لا دليل على القضاء ولقد خرج وقت العبادة. ولم يكن له عذر. نعم. عفا الله كما يجوز وفعل الجميع - [00:01:00](#)

اخواتي السابقة في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر وذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز فعل جميع الصلوات التي ما اسباب عائقة في جميع اوقات النهي الخمسة السابقة للدلالة العامة التي تدل على فعل الصلوات ذوات الاسباب. عند وجود - [00:01:30](#)

بها في اي وقت فهي تخصص عموم احاديث النهي عن الصلاة في اوقات النهي. الخمسة وهذا هو الاقرب ويجوز قضاء المفروضات في هذه الاوقات الخمسة لقوله تعالى واقبموا الصلاة لذكري. وهذا مجمع عليه بين الصحابة - [00:01:50](#)

قال رحمه الله باب الامامة رواه ابو مسعود البديري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم قوم اقرأهم كتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلموا بسنتين كانوا في السنة سواء فاقدموا مدرا ولا - [00:02:10](#)

الرجل في بيته ولا ولا يأمن الرجل في بيته ولا في سلطانه الرجل الله ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم - [00:02:30](#)

يوم القوم قرأهم لكتاب الله. هذا عند التنازع. اذا كان في تنازع بين اثنين. فليؤوم القوم اقرأهم لكتاب الله. اما اذا لم يكن بينهم وتقدم من هو دون الاقرب فهذا جائز لا شيء فيه. نعم - [00:02:50](#)

الله اكبر وقال عفا الله عنك وسلطان الرجل ما له ولاية عليه كالحاكم في بلده ورجل في وامام المسجد في مسجده ونحو ذلك. والترك والذكر والتكريمات بكسر الراء. الفراش ونحوه مما يبسط - [00:03:10](#)

صاحب المنزل ويخص به. لا يا زلمة اللي صار. هو اي شيء يعني يكون هو موضع التكرمة صدر المجلس هو اللي نسميه نحن صدر المجلس هذه هي التكرمة نعم. الله اكبر. وقال لمالك بن الحمير وصاحبه الى حضرت الصلاة - [00:03:30](#)

فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما. وليؤمكما عفا الله عفوا واليومكما اكبركما وكانت قراءتهما المغاربة ولا تصح الصلاة خلف صلواته فاسدة الا من لم يعلم حدث نفسه ولا ولم يعلمه حتى سلم فانه هذا اذا كان من الامور المتفق عليها اذا كان المرور مختلف فيها بمعنى اعتقد ان الامام - [00:03:50](#)

لا وضوء له ولا يصح او اعتقد انه قد اتى بناقض من نواقض الوضوء. وكذا مسألة خلافة فلا يدخل فيها الكلام. اما اذا كنت اعلم انه ما توضحاً اصلاً فهذا متفق عليه. فلا يجوز ان نصلي خلفه اذا كنت ادري انا. اما لو - [00:04:20](#)

وكان رأيت ياكل لحم الجزور ويصلي بالمسلمين. ويرون لحم الجزور لا ينقض الوضوء. فهذا لا مانع من ان نصلي خلفه. وحننا اما بعض الناس في عصر الامام احمد الا يصلوا خلف هؤلاء انكر عليهم احمد قال لا تصلي خلف مالك ولهذا يعني اذا لا نصلي خلف المخالف -

الفقهية وهذا لا اصل له. ويعني هذا ان قد لا تصلي خلف اكثر من المسلمين. لان كثيرا من الناس يرى ان مس الذكر لا ينقب الوضوء وانت ترى انه ينقض الوضوء. مع ان هذا تدري انه اذا مس الذكر ما تصلي خلفه. وهذا غير صحيح. نعم - [00:05:00](#)

ان يعبدوا يعبدوا الامام دون المأموم لما ثبت عن عمر ابن عبد الله ان كلا منهما بالناس على غير طهارة. فلما علما بذلك اعاد الصلاة ولم ولم يعدها من صلى خلفهما. لقد قيل لعمر رضي الله عنه - [00:05:20](#)

قال لا العمر لما سلم رأى في ثوبه يترى جنابة فاعاد وحده ولم يأمر الاخرين بالاعادة لانه لم يكونوا يعلمون بذلك ولا تصح الصلاة خلف تارك تارك ركن او سجود - [00:05:40](#)

لان صلاته ناقصة وصلاة وصلاة المأمومين كاملة. ولا يبلى الكامل على الناقص. وذهب بعض اهل العلم لا صحة الصلاة خلفه لعموم حديث ابي مسعود السابق. فيشمل العاجز عن ركن لا غيره. قال الا امام الحي - [00:06:10](#)

اذا صلى جالسا لبعض اليورجا فانهم يصلون ورائهم جلوسا. لما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام فاذا كبر فكبروا واذا صلى جالس فصلوا الجلوس الا يتبع متفق عليه. وهذه مسألة من مسائل الخلاف والخلاف فيها قوي - [00:06:30](#)

واصح الاقوال في المسألة ان الامام اذا استفتح الصلاة قائما ثم اعتل في اثناء الصلاة فان المأمومين يصلون قياما واما اذا دخل الامام الصلاة قاعدا ان المأمومين يصلون قعودا. هذا الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض. نعم - [00:06:50](#)

الا ان يبتدأها قائما ثم يعتل ثم يجلس فانهم يأتون ورائهم قياما لصلاة صلى الله عليه وسلم بالصحابة في بعض موته قاعدة وهم قيام وكان ابو بكر ابتدى الصلاة بهم قائما - [00:07:20](#)

متفق عليه. قال ولا تصح امامة المرأة الا بالنساء. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زار رجل قوما فلا يؤمهم هي امهم رجل منهم. ولا تصح امامة ففيه سلس فوق البول. لا يصف هذا الحديث فيه نظر - [00:07:40](#)

المعنى واضح المعنى. المعنى واضح. حيث ان المرأة لا تؤم الرجال. وهذا قول جماهير العلماء. في بعض يجوز للمرأة ان تؤم اهل دارها. ويستدرون بحديث ام ورقة. ان النبي امر ان تؤم اهل دارها - [00:08:00](#)

رواه ابو داود وغيره صححه ابن خزيمة وهذا خبر معلول. لان من رواية الوليد ابن عن امي وعن عبد الرحمن ابن خلاد عن ام ورقة. وامه وعبد الرحمن مجهولان. وعلى - [00:08:20](#)

هذا لا يجوز للمرأة ان تؤم رجالا لا محارم ولا غير محارم. ويجب على المرأة ان تكون خلف الرجال كما ثبت هذا عن عمر وعن عبد الله ابن مسعود وعن جماعة وهذا هو المعمول به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم. لم تكن المرأة تتقدم - [00:08:40](#)

لما كان محل المرأة ان تكون خلف الرجال. وكذلك لو قيل بينهما حاجز وينتفي المفسدة التي يحلل بها بعض الفقهاء وهي قضية العورة ما العورة نقول ليست هذه القضية وحدها. القضية ان موقف المرأة لا يكون - [00:09:00](#)

الرجال. بعض الفقهاء تجوز في النفل ان تكون المرأة خلف وتصلي بالرجال وهم امام. وهذا ايضا غير صحيح ما عرف في الشرع ان الامام يكون خلف المأمومين وهذا لا اصل له. هذا قول الحنابلة في النوافل وهذا غلط ايضا. الصواب - [00:09:20](#)

مطلقا يمنع. المرأة ما تؤم الرجال ابدأ. لان عندها دليل صحيح. انما المرأة تؤم النساء وهو رضي الله عنها الصحابييات تقف وسطهن متى تقدمهن؟ ولو كانت مع النساء خلص. نعم. عفا الله عنك قال ولا تصح امامة من فيه سلس البول الا - [00:09:40](#)

لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث مضيقها. وذهب بعض اهل العلم الى صحة الصلاة خلفه مطلقا في عموم حديث ابي مسعود السابق وهذا هو الاقرب. ولا تصح امامة الامي الذي لا يحسن الفاتحة. اي لا يقرأها - [00:10:00](#)

ولا تلاوة او يخل بحرف منها الا بمثله. لانه لم ياتي بركن من اركان الصلاة. وذهب بعض اهل العلم الى الصلاة خلفه لان من صحت صلاته صحت امامته. وهذا هو الاقرب. هذا قول لكن اذا امكن عزل هذا الامام - [00:10:20](#)

فهذا واجب. لان مثل هذا الامام لا يصلي بالمسلمين. اذا كان ما يحسن الصلاة ولا يحسن القراءة لا يمكن اصلا من الصلاة في المسلمين نعم. ويجوز اجتنابه المتوضى بالمتيم ان يجوز ان يصلي - [00:10:40](#)

خلف امام متيمم. لان عمرو بن العاص رضي الله عنه صلى باصحابه وهم سيبدو. وهم متوضئون فاقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. ويجوز اتمام المغترب بالمتنفيذ اي يجوز ان تصلى الصلاة المفروضة خلف من يصلي - 00:11:00

يجوز ان تصلي الصلاة المفروضة خلف من يصلي نافلة. لما روى البخاري ومسلم عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله وسلم الرسالة الاخرة. ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. واذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين - 00:11:20

فيما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس انه وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الصلاة معه في قيام الليل فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده بدر وهو عن يمينه. فان وقف الباب عن يسار ان تصح صلاته - 00:11:40

او وقف قدامه لم تصح صلاته ايضا. للطائفة اذا وقف قدامه لا تصح هذا واضح اذا وقف قدامه. لان هذا ليس موطنا ولا خلاف متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن يجوز هذا للحاجة كما افتى به مالك شيخ الاسلام - 00:12:00

جماعة من العلماء اما وقوف المأموم عن يسار الامام فهذه مسألة خلاف. وطائفة من الذي يقولون ان هذا لا يجوز لا يبطلون الصلاة. لان في من قال ان هذا جائز في من قال انه محرم ولكن لا تبطل الصلاة به - 00:12:20

انما الواجب يقف على اليمين اذا وقف عن اليسار لا تبطل الصلاة به. وقال ان هذا فعل من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن امرا وقالوا لنا لو بطلت الصلاة لامره يعيده من جديد. ولكن هذا فيه نظر لماذا؟ لانه قد يكون لاجل انه لا يعرف الحكم - 00:12:40

وعلى كل نقول بنصات باطلة يحتاج الى دليل مستقل او دليل قوي. نعم. عفا الله عنك وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا لم يجد مكانا يصلي فيه خلف الامام او بازائه صلى امامه. وصحت صلاته لانه لا واجب فعل عجز لقوله - 00:13:00

تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وهذا هو الاقرب. قال او وقف المأموم وحده خلف الامام لم تصح صلاته كذلك لما روى مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي قال فقمت خلفه فاخذ باذني فجعل لي عن يمين - 00:13:20

وكذلك لو صلى منفرد خلف الصف وحده لم تصح صلاته لحديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف لكن ان لم ان كان في الصف صلى خلفه للاية السابقة. قال الا ان تكون امرأة فتقف وحدها خلفه. فيما روى البخاري ومسلم - 00:13:40

قال صليت على ويطيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلف له. قال وان جماعة وقفوا خلفه لما رواه عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي قال ثم - 00:14:00

حتى قمت عن يساري رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادرنى حتى اقامني عن يميني ثم جاء الجبار يا رب صخري اقام عني صار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا فدفع - 00:14:20

هذا حتى قامنا خلفه ذلك لما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي قال فقمت خلفه فاخذ باذني فجعل وكذلك لو صلى منفردا خلف الصف وحده لم تصح صلاته لحديث حديث لا صلاة ينفرد خلف الصف. لكن - 00:14:40

لم يجد مكانا في الصف على الاقل صلى خلفه الليلة السابقة. قال رحمه الله الا ان تكون امرأة فتقف وحدها خلفه قول ما روى البخاري ومسلم عن انس قال صليت الا ويأتي من في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا - 00:15:00

وان كانوا جماعة وقفوا خلف الامام عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي قال ثم جئت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادرنى حتى اقام في عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فخاف ان - 00:15:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا. اه فدفعنا حتى خلفه. قال فان وقفوا عن يمينه صح مع الكراهة وعلل الفقهاء لذلك بان يمين الامام موقف للواحد - 00:15:40

فلا تبطل صلاة الجماعة بالوقوف فيه. لكن السنة ان يقفوا خلفه وهذا مجمع عليه. قال وقف او وقف ابواب جانبيه صح لفعل ابن مسعود رضي الله عنه وذهب جمهور اهل العلم الى كراهة ذلك لان وقوفهم خلف الامام هو - 00:16:00

والاعراض عن السنة مكفوف. فان وقفوا قدامهم لا فرق في الحقيقة تقدم عندنا بالامس بحث مسألة اذا وقف عن تقدم يقول انه بطلت صلاته واي فرق بينهم اذا وقف عن يمينه ولم يقف خلطة خلفه بينه وقف عن يساره هذا حديث واحدة - 00:16:20

النبي صلى الله عليه وسلم الذي دار ابن عباس وجعله عن يمينه هو الذي جعل كابرا وجبارا خلفه ممن نقول بهذا واما ان نقول

بالجميع. فلذلك قالت طائفة انه اذا كان في متسع ان يقف المأموم خلف الامام فان هذا - [00:16:40](#)

واجد لان موقف الامام هو التقدم وليس موقف الامام هو المحادة. وكل من وصف صلاة النبي وسلم وقوف النبي صلى الله عليه وسلم واذا بعثه الله الى لقي ربه. ثم وصف فعل الصحابة وفعل المسلمين من ذلك العصر الى هذا العصر. كانوا اه كان الائمة يتقدمون

على - [00:17:00](#)

المأمومين وهذا عمل جرى به آآ وهذا امر جرى به العمل او جرى عليه العمل. فلذلك اذا قلنا هنا في الوجوب وهناك قلنا الوجوب فرق بين الوجوب كما تقدم وبين بطلان الشيء. وينقلنا على حديث ابن عباس بانه قام عن يمينه على الوجوب. لكن لم نقل بانه يبطم. لان

هذا يحتاج الى دليل - [00:17:20](#)

عفا الله عنك عفا قال قال وقفوا عن يساره لحديث ابن عباس السابق وبما يحصل التنبيه عليه هنا انه لا تصح الصلاة مع الامام عن طريق سماع صوته بمذباغ او عن طريق رؤية او سماع صوتي في التلفاز - [00:17:40](#)

ولو كانت هذه الصلاة تنقل عن طريق البث المباشر. لانه لا دليل على صحة الاهتمام به في مثل هذه الحالة. لا يصح الاهتمام بشرطين. الشرط الاول ان ترى اشخاص المأمومين. ولو لم تسمع صوت الامام. ومن ثم تجوز الامام احمد رحمه الله تعالى ان يقتدي المأموم -

[00:18:00](#)

يصلي في السفينة لانه يرى شخصه او تسمع صوته ولو لم ترى شخصه كما لو حال بينك وبين الامام جدار وهذا عمل المسلمين اليوم يصلون في ما يسمى نحن نسميه الخلوات. ومعروف الظاهر تعرفونه؟ فهذا - [00:18:30](#)

ما ترى لا اماما ولا مأمون بمعنى لو طفل المكبر الان ما استطاعوا يصلون فلذلك نقول يجب في هيكون في فتحة. عن طريق المكبر يسمعون الصوت المباشر او تكبير من - [00:19:00](#)

في هذه الحالة يجوز. نعم ولما احمد افتى هذا في السفينة في البحر. وهذا البحر. فيه قدرة على الاهتمام. اما بشخص المأموم والا برؤيته كما وقع الناس اليوم في الجوامع التي تزدهم صلوا خارج المسجد كما في الحرمين صلوا خارج المسجد الحرام - [00:19:20](#)

الحرام لا تجد الصلاة فيها الا بشرطين. الشرط الاول ان تتصل الصفوف. ان تنتصر الصفوف اذا ما تصل الصفوف لا يجوز يصلي في بيته. الشرط الثاني انه يرى اشخاص المأمومين - [00:20:00](#)

او يسمع صوتهم. حيث لو طفل مكبر يستطيع ان يقتدي باشخاص المأمومين. اذا فات احد الشرطين اين لا يجري الاقتداء بذلك؟ ولا تصح هل تصح الصلاة؟ نعم. عفا الله عنك. وكذلك لا تصح الصلاة مع الامام عن طريق مكبر - [00:20:20](#)

صوتي وحده اذا كانت سماعة وهذا مكبر ليست داخل المسجد الذي يصلي فيه هذا الكلمات. او على جداره الخارجي او على منارته لعدم دليل على صحة الاهتمام بالامام فيما اذا كانت سماعات المكبر بعيدة عن المسجد. قال وان صلت امرأة بنساء - [00:20:40](#)

قامت معه النبي صدقي وسطهن وسطهن في ثبوت ذلك عن عائشة رضي الله عنها وام سلمة رضي الله عنهم وكذلك امام الرجال العراة يقوم وصفه وسطه. لان ذلك استروا لان ذلك استرله - [00:21:00](#)

فلا يرى المأمومون عورته. يعني لكن قال بعض الفقهاء لو كانوا في ظلام شديد الظلام لا يرون شيئا ولا يمكن ان يروا شيئا شرع التقدم. ولكن هذا قد يتأتى يعني حتى لو كان في الظلام اذا الانسان تأخر وجوده في - [00:21:20](#)

يبصر بعض الشيء فلا يوجد سيارة عورة اخيه فبالتالي قال الفقهاء يكون وسطهم حتى لا يرى احد المؤمنين عورة اه الامام. نعم. عفا الله عنك وان اجتمع رجال وصبيان وقناة ونساء قد - [00:21:40](#)

قدم الرجال ثم الصبيان ثم الكناثة ثم النساء. فيقدم الرجال لحديث ليلني منكم اولو الاحلام والدهى ثم الذين لحديث انس في الصحيحين تقدم انه سلم صلى ثم جعل انسا والغلام خلفه ثم جعل المرأة العجوز خلفهم نعم - [00:22:00](#)

الله اكبر ثم الصبيان لانه ذكور ثم الخلافة لانه يحتمل ان يكونوا ذكورا ويحتمل ويكون اناثا هذا في القديم نعم يتعذر اما الان مع تقدم الطب يميزون بين هذا وهذا نعم عفا الله عن حب النساء لان - [00:22:20](#)

بالصلاة خلف الرجال كما سبق. تقدم عندنا اثر عمر صحيح في المسند واثر ابن مسعود وان هذا عمل الصحابة في عصر النبي صلى

الله عليه وسلم وبعد النبي صلى الله عليه وسلم وان المرأة ما تحاذي الرجال ولا تتقدم الرجال. قلنا حديث من ورقة انها امة اهل دارها محلول. وبيننا علة - [00:22:40](#)

من وجهي الاولى جهالة ام الوليد ابن عبد الله ابن جميل وعبد الرحمن ابن خلاد تفردهما باصل ولا يقبل تفردهما نعم. عفا الله عنك. قال ومن كبر قبل سلام الامام فقد ادرك الجماعة. لانه ادرك جزءا من صلاة الامام - [00:23:00](#)  
فصار مأبوبا فيدرك فضل الجماعة. هذا قول. هذا قول بعض العلماء ان من ادرك الامام في التشهد الاخير فقد ادرك يا جماعة وهذا في نظر لانه لا بد القاعدة تطرد رأيت لو ادرك الامام يوم - [00:23:20](#)

في التشهد الاخير كم يصلي؟ يصلي اربعا اذا قلنا بقول هذا يلزم ان يصلي ركعتين وهما يقولون به فلا بد ان قاعدة الصواب ما عليه جماهير العلماء ان الجماعة لا تترك الا بركة - [00:23:40](#)

نعم. عفا الله عنك وذهب بعض اهل العلم حلال الجماعة لا تترك الا بادراك ركعة. لحديث ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة. متفق عليه وهذا هو الاقرب. ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة - [00:24:00](#)

هل هذا ينبني حكم فيما ذكرته لكم في الراجح؟ اذا كنت انا اذا كنت انا آ مسافر وادركت المقيم في التشهد الاخير اصلي على هذا القول الصحيح ركعتين فقط. واذا ادركته معه ركعة اصلي صلاة مقيم - [00:24:20](#)

فقول من قال اذا ذاك جزء الصلاة ولو تشهد صلي صلاة المقيم هذا ضعيف شيئا كيف تصلي صلاة المقيم؟ انما اصلي صلاة مقيدة جزء من الصلاة وانا ما درت شيئا من الصلاة. ويصلي علي قضية الجمعة. اذا قال يلزم نقول يلزمك اذا في الجمعة تقول مثل ما قلت هنا - [00:24:40](#)

تناقض والفقه لابد في اضطراب ما في تناقض. نعم. عفا الله عنك. قال رحمه الله من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة. والا الركوع يقول المؤلف؟ فقد ادرك الركعة والا فلا. وهذا الصواب. ولكن هذا فيمن جاء خارج المسجد. بمعنى الرجل الان - [00:25:00](#)

دخل المسجد والامام راع. اذا وقعت اليدين على الركبتين قبل ان ينقطع صوت الامام ادرك الركعة. وهذا واضح لكن يختلف الحكم فيما لو كنت مع الامام من اول الصلاة. بمعنى داخل مع الامام من اول الصلاة. ثم ركع الامام ثم انشغلت بشيء - [00:25:20](#)

ثم ركع ورفع. هذي مسألة خفية تختلف عن اللي قبلها. هذي مسألة خلافية. الحنابلة يقول يجوز ان اه تأتي بالركوع وتلحقه. وهذا ما احمد وقول المالكية هذه الصورة تختلف عن الصورة اللي طاحنة اولا بعض الناس ما يفرق بينها الصور. نعم. ما معني الشيخ - [00:25:40](#)

يعني انا تقع يدي على الركبتين قبل ان يقول الامام اه سمع الله لمن حمده. اذا ما قضى صوته وادركته اذا الامام ما انتهى ركوعه وان كان اذا جئتم والامام راع فاركع - [00:26:00](#)

وان كان ساجدا فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود اذا لم يكن معه الركوع. نعم وهذا حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن احاديث البلوغ لا يصلح. نعم. عفا الله عن قال رحمه الله تعالى اسباب صلاة المريض والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه - [00:26:20](#)

جالسا فان لم يطب فان لم يطق الصلاة جالسا فعلى جنبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبران ابن حصين صلي قائما فانك تستضعف قاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك. رواه البخاري. فان شق عليه ان يصلي على جنبه فعلى ظهره - [00:26:40](#)

فان عجز عن الركوع والسجود. قد اختلف العلماء اذا صلى على ظهره كيف الطريقة؟ اذا صلى على الظهر. بعض العلماء يقول يصلي على هل بمعتمده رجليك نحو القبلة وترفع ظهره؟ اما انك تضع رجليك نحو الجنوب - [00:27:00](#)

ورأسك نحو القبلة. هذا فيه خلاف بين العلماء. وقد قال جماعة من العلماء الصلاة على جنب ان تكون الرجلان نحو الجنوب. والرأس نحو وضع الميت بالقبر بالظبط. ووضع الميت في - [00:27:20](#)

وهذا اصح اذا ما امكن هذا وكان على ظهره فان الرأس يكون نحو المشرق. والرجال الى النحو المغرب اذا ما امكن لهذه الصورة. ثم يرفع رأسه قليلا اذا امكن اذا ما امكن لا يكلف الله نفسا الا وسعها. يصلي على الصور اللي ذكرنا - [00:27:40](#)

نعم والسجود نعم بالرأس عندنا العامة الان في نجد وفي غير نجد الامام طبعاً ما يفعله العامة الان ليس يعني ابتداء منهم هو قول للطائف من الفقهاء. هو قول للطائفة من الفقهاء. ولكن القول الاخر اللي افتى - [00:28:00](#)

عمر كما عند عبد الرزاق في المصنف انه قال يومي برأسه انه قال يومي برأسه وهذا جاء في النافلة في صحيح الامام البخاري وهذا عام مطرد. هذا عام مطرد يصلي على كرسي الركوع ما يقول هكذا الركوع. يقول هكذا الرأس لكي يستطيع - [00:28:30](#)

تسجد يسجد ويكون الامام بالركوع بالراد. اذا كان لا ما يستطيع حتى السجود يصلي جالسا كل شي. فيجعل السجود السجود اخذ من الركوع ما له حاجة يقول هكذا ايش الفائدة من هكذا؟ حتى من حيث العقل وش الفائدة منها؟ لا دليل ولا نصيح - [00:28:50](#)

ابن عمر قال يومئذ روى عبد الرزاق عنه بسند صحيح وجاء عنه في البخاري قال ويومئذ برأس كذا قاعد يصلي على السيارة في السفر صدر السيارة نسيمه احمد الطبلون هذا لا اصل له هذا لا اصل ما كان الصحابة ولا التابعين يسجدون على صدور - [00:29:10](#)

دواب بهم كانوا يؤمنون امام نعم الله اكبر ودليل هاتين المسألتين قوله تعالى فاتقوا الله ما وعليه قضاء وفاته من الصلوات في مائه قياسا على الدائم. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجب على المغمى عليه - [00:29:30](#)

الصلاة قياسا على المدلول وهذا هو الاقرب. هذي مسألة فيها تفصيل المغمى عليه. في الصلاة المغمى عليه ونقف عليها افضل ثم تقف على هذا الموضوع المغمى عليه لو حالتان. الحالة الاولى ان يكون بفعل الادميين. الحالة الاولى يكون بفعل الادميين - [00:29:50](#)

سكر او بنج. فهذا يقضي ما فاته من الصلوات الحالة الثانية ان يكون بفعل الله اصابه ما بفعل الله لا بفعل المخلوق. هذا موت الخلاف بين العلماء. واصح ما قيل في هذا - [00:30:10](#)

انه لا يقضي الا الصلاة التي افاق في وقتها. انه لا يقضي الا الصلاة التي افاق في وقتها وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنه. وافتى به طائفة من الائمة. وجاء عن عمار - [00:30:40](#)

انه يقضي لثلاث وهذا مشهور في مذهب احمد ولا يصح عن عمار نعم هذا ضعيف قلنا لانه لا يصلح الاثر ثبت عن ابن عمر في وقته فقط وهو جالس لا يجعل نفس القيام - [00:31:00](#)

كل شي نعم. التشهد كل شي. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وان شف ان يجعل المريض فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت احدي احدهما - [00:31:30](#)

ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بمدينة دماء خوف ولا سفر متفق عليه قال الامام احمد انما جمع صلى الله عليه وسلم من اجل المرض. نعم هذا يقول الامام احمد من اجل المرض هذا اجتهاد منه - [00:31:50](#)

لم ترد بي رواية انما جاءت الرواية عن ابن عباس في صحيح مسلم قيل له لماذا جمع؟ قال اراد ان لا يخرج امته يعني ان جمع لرفع الحرج. فابن عباس ادري بمراد النبي صلى الله عليه وسلم من غيره. وعلى هذا ناخذ قاعدة - [00:32:10](#)

في هذا انه اذا كان بترك الجمع شقة نجمع في القاعدة. اذا كان بترك الجمع شقة نجمع. اذا لم يكن في مشقة لا نجمع نعم. عفا الله عنك. قال وممن يجوز له الجمع من اجل - [00:32:30](#)

في وقت الظهر او العصر او المغرب او العشاء ويشق عليه اداء الصلاة في وقتها. فيجمع بين الظهرين او ظهرين او بين العشاءين في وقت الصلاة التي ليس لديه غسيل فيه - [00:32:50](#)

ويجوز البر ايضا لمريض الربو الذي يشق عليه الوضوء فيمكنه ان يجمع الكفر والعصر جمع تأخير ثم يتبع ثم يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم ويكون ذلك كله في وضوء واحد تفعل المشقة. وقد الحق بعض اهل - [00:33:10](#)

العلمي بالمريض كل كل من يشق عليه اداء الصلاة في وقتها مشقة كبيرة. قالوا فلهو يجمع وقد ذكر بعضهم من امثلة ذلك الطبيب المناوب الذي يجري عملية ويشق عليه اداء الصلاة في وقتها. البعض - [00:33:30](#)

تستغرق عشر ساعات واربعة عشر ساعة بل ستة عشر ساعة. يحتاج الى الجمع بين الصلاتين فهذا يرخص له في ذلك سواء كان الطبيب او المريض الذي يريد ان يجري عملية فلا يجمع بين الصلاتين جمع تقديم او جمع تأخير يفعل - [00:33:50](#)

والارفق بي وما هو الاصلح له. كذلك ذكر العلماء الخباز الذي شرع في الخبز قبل وقت الظهر ولذهب يصلي الظهر في وقتها احترق

خبزه. قالوا لا ويؤخر الظهر مع العصر. كذلك - [00:34:10](#)

الذي لو ذهب يصلي لاحترق طبيخه. فان لو يجمع بين الصلاتين ولكن لا يتقصدا هذه يتخذ ذلك عادة انما اذا اعوزه الامر واحتاج الى ذلك. اذا كان يعلم انه يلحق مضار يرتب اوضاعه حتى لا يستمر معه الجمع للجمعة والحاجة وكذلك قال العلماء المستحاضة -

[00:34:30](#)

التي يشق عليها الوضوء لكل صلاة على القول بوجوب الوضوء. تجمع بين الصلاتين. كذلك المريض كذلك الذي به رب ولا يستطيع

الخروج الى المسجد او لو خرج ايضا او لو صلى في بيته اصابه تعب. لكن بمرض السكر ويتعب. عموما - [00:35:00](#)

اخوان العلة الحاجة. وهذي امثلة قد توجد في شخص دون شخص. نعم. عفاه الله والطالب الذي يدرس عند كافر ويشوب عليه اداء

الصلاة في وقتها او يتضرر بذلك. كيف يقول يجلس عند كافر الطالب؟ مسلم يجلس عند كافر - [00:35:20](#)

المستشفى ما يذهب يجلس اذا كافر. المسلم يتبرأ من الكافر. ولا يجوز يتعلم عن الكافر لكن لعله يقصد اذا بالانسان التغرب ما تذكر.

الى هناك ننصح الا يذهب. ننصح الا يذهب. نعم. عفا الله عنك - [00:35:40](#)

ويمكن ان يلحق بمن سبق ذكرهم حال اشتداد القتال. وحال متابعتها ومطاردة رجال الامن او رجال الحسبان لبعض المجرمين وحال

انشغال رجال الاطفاء بحادث خطير فاذا كان هؤلاء يشق عليهما اداء الصلاة في وقتها مشقة كبيرة - [00:36:00](#)

على ذلك غام عليهما وعلى غيرهم جاز لهم الجاد من الصلاة جمع تقديم وجمع تأخير. دفعا للمشقة والضرر. وقد الحق بعض والله

العلم ممن سبق ذكرهم سكان مناطق لا تتأخر فيها غياب الشفق الاحمر. سكانا؟ عفا الله عنك وقد الحق بعض اهل العلم بمن -

[00:36:20](#)

سبق سكان المناطق التي يتأخر فيها غياب غيباب الشفق الاحمر. تأخرا كثيرا فيتأخر دخول وقت العشاء يوجد الان في بعض المناطق

في اوروبا وفي كندا لا يغلب عليهم الشفق الا بعد الثانية عشرة ليلا بالنسبة لتوقيتنا وهؤلاء قد اختلفوا فيما بينهم - [00:36:40](#)

وقد كاتموا كاتبوا ما يثقون في علمه في عدة مناطق. فمنهم من افتاهم بان يقدر الوقت ومنهم من افتاهم بانه ما دام توجد

علامات فيجب اختبار هذه العلامات. واذا كان يشق عليهم اداء الصلاة في وقتها على اعتبار بينك وبين - [00:37:10](#)

اكثر من خمس او ست ساعات واهيانا في كندا لا يغلب الشفق الا قبيل اذان الفجر بساعة ونص او ساعتين فبالتالي يجمعون العشاء

مع المغرب. ولكن لا يمكن ان نقول لهم اقضوا للصلاة قدرها. كنت ممن افتاهم ايضا في هذا الموضوع في هذه المسألة. ومنعنا مسألة -

[00:37:40](#)

التقدير. ماذا يوجد وقت؟ كيف تقدر؟ ويستدلون بقصة او حديث الدجال يقدر له قدره. هؤلاء ما عندهم اه اه علامة هذا ما عنده

علامة يجب ان نعتبر العلامة. وندفع المشقة بالجمع بين الصلاتين. وهذا قول والصواب. الم توجد على - [00:38:00](#)

يجب اعتباره العلامة. والتمسك بظواهر الادلة. نعم احنا لا ننكر ان هناك مشقة ايضا للصلاة. نقول اجمعوا يا طويل العمر ولو طول

العمر. لا يمكن نقول اه اه اقدروا قدرنا ونجعلهم يصلون اه في غير وقت في غير الوقت - [00:38:20](#)

نعم. الشفقة الحمراء والبياض. هذي علامة. هذي علامة العشاء نعم؟ لا هذا بالنسبة الاشكال عندهم في كندا وفي بعض دول اوروبا

اشكالية عندهم بالنسبة وقت العشاء. الصيام عندهم منضبط الصيام لكن يوجد نعم بلاد اخرى مناطق اخرى ما تحدثنا عنها ليست -

[00:38:40](#)

موضوعنا هذه عائشة في باب الصيام لا يصومون الا اربع ساعات او خمس ساعات وسنتحدث عنه ان شاء الله في موضوعها لكن هذه

ليست هي ما نتحدث عنها الان. عفا الله عن - [00:39:10](#)

اعز الله بحيث يشق عليه انتظار دخول وقتها فيجوز لهم جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم دفعا للحرج فان جمع في وقت الاولى

فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند فعلها - [00:39:20](#)

لانه نية يفتقر اليها. فاعتبرت عند الاحرام كنية القصر. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يشترط تقديم نية الجمع عند اداء الصلاة

الاولى. لانها لو كانت واجبة لاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عند ارادته - [00:39:40](#)

وهذا هو الافرع. ما تشترط حنابل يشددون في هذا ما نوى؟ بعض العامة اللي تقيد بالمذاهب اذا رضي يصلي الاولى التفت الى

المأمومين قال انو نجمع الثاني معها وهذا لا اصل له. وكانت النية مشروعة فضلا عن انها تكون واجبة - [00:40:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فبالتالي لا نقول انها غير واجبة نقول هي غير مشروعة. نعم. ويشترط وايضا عند جمع التقديم استمرار

العدر المبيح للجبس حتى يشرع في اداء الصلاة الثانية منهما. نعم هذا صحيح. بمعنى لو سلم من الاولى - [00:40:20](#)

واراد ان يجمع الثانية واذا العذر قد زال لا حاجة للجمع. لان الجمع شرع للمشقة زالت المشقة لا حاجة للجمع. فلا ينبغي الجمع لان

الناس اليوم في الجمع ما بين افراط وتفريط. الناس يجمعون في كل شيء. وناس لا يجمعون ابدا. انما ينتظرون ان تسقط البيوت

على الجماجم - [00:40:40](#)

يجمعون. نعم. عفا الله عنك لان الجمع ابيح من اجل العذر من اجل من اجل هذا العذر فاذا لم يوجد لم يبع ويشترط للجمع الا يفرق

بينهما اي بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما الا بقدر الوضوء. لان - [00:41:00](#)

على جمع المتابعة والمقارنة. ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا تشترط موالة بين الصلاتين بينهما

لعدم الدليل القوي لاشتراطها. ولان هذا الشرط ينافي مقصود رخصة الجمع وهو التيسير وهذا هو الاقرب - [00:41:20](#)

والى اخر اي جمعة اي جمعة جمع تأخير. اعتبر استمرار العذر الى دخول وقت الثانية فان قطع هذا العذر في وقت الصلاة الاولى

ودباداوها في وقتها. لان الجمع انما شرع من اجل هذا العذر فاذا انقطع لم يضح - [00:41:40](#)

ويجب عند ارادة جمع التأخير ان ينوي الجمع بين وقت الاولى قبل ان يضيّق عن فعلها. لان تأخير عن ذلك بغير النية جمع محرم. لانه

ترك لانه ترك لاداء الصلاة في وقتها. هذا صحيح اصلا ما - [00:42:00](#)

يتركها الا ما هو جمع اصلا. اذا هو الجمع اكيد تكون النية حاضرة لكن ما يشترط تكلف نية هي الارادة والخاطر يجري على القلب ترك

واضح انه مفراط. وهذا ما ندى له بجمع اصلا وقد ثبت عن عمر بسند صحيح انه قال من الكبائر - [00:42:20](#)

ثبت عن عمر بسند صحيح انه قال من الكبائر. الجمع بين الصلاتين بلا عذر نعم. عفا الله عنك. ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا. والمغرب والعشاء جميعا -

[00:42:40](#)

فيجوز الجمع بين العشاءين بخاصة في المطر. نعم. كمل. عفا الله عنك ويجوز الجمع بين العشاءين خاصة في المطر المشقة ولما ثبت

عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم - [00:43:10](#)

وذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز في حال المطر ان يسمعه ان يجمع بين الظهر والعصر ايضا اذا كان هناك مشقة لان الجمع فيها

هذه الاحوال من اجل المشقة. فاذا وجدت جاز الجمع وهذا هو الاقرب. نعم وهذا مذهب الشافعي. ورواية عن - [00:43:30](#)

احمد واختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وهو مذهب ابن عباس وعامة وهو الصواب. انه لا فرق بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

اذا وجد العذر بين الصلاتين جمعة ما تجمع مع العصر اصلا. هذا قول وقول واحد ليس قول واحد لكن هذا قول جماهير العلماء -

[00:43:50](#)

الاربعة والذين افطروا بالجمع جمع العصر بدأ بدءا من ابن حزم والظاهر وفقهاء الخرسانيين الشافعية اما الاوائل ما كانوا يفتون بهذا.

ليست شرطا يبرى الجواز يصلي الجمعة في مثلا في المسجد ثم ذهب الى بيته جمعة ما فيش كاريل اللي يرى الجواز. ما فيش ثلاثة

موالاة. اذا كان يعني شي - [00:44:30](#)

ما تشترط ابدا. الكثير وقت الثانية ما احتاج يصلي جاء ذكر القصر في الضرب في الارض ولم يحد هذا الضرب قدره ومسافته فيرجع

في ذلك الى العرض. ولكن العرف اذا عصر ايضا غير منضبط. كان من قبل قد يكون منضبطا. الان بعد ظهور الطائرة - [00:45:00](#)

والسيارات والقطارات ما عدا العرف منضبطة. والناس يأتون مثلا من الزلفي الى بريدة. وهذا يقول مسافر ولا يقول انا مقيم حتى

اوفد الينا قبل يومين مجموعة هو نفس المجموعة الان وهم لا يتجاوزون ستة بعضهم يقول انا مسافر وبعضهم يقول لا انا -

[00:45:30](#)

هذا يقول انا عرفي ليش هذا سفره؟ قال عرفي ان هذا سفر. العرف غير منضبط. لكن ماذا؟ العرف الحقيقة اقوى من غيره. ما دام غير منضبط فالفتوى بينا ما تجاوز اربعة برد وهي ثمانون كيلو مترا هذا يعني جيد ما يمنع من ذلك ما يقال انه يعني - [00:45:50](#) اه غلط لان هذا يضبط الناس وتعرف التعريفات هي اللي متى ما التعريف بالظبط لا مانع منه واربعة برج فوق الثمانين ودول اه التسعين ولكن اقول بالعرف كاقوى كادلة ولكن ايضا حتى العرف اليوم اكثر الناس يقول ما عنده عرف واطح نعم - [00:46:10](#) كما دام بعض اهل العلم الى ان المسافر يقصر الصلاة ولو كان سفره مكروها محرما لعمومنا الدالة على مشروعية الشباب وهذا هو لا علاقة حرمة سفره بالقصر. القصر معلق بالظرب في الارض. ما علق بالحلو ولا بالحرمة - [00:46:30](#) بردك لو سافر سفر معصية فانه يقصر. لانه لا دليل على انه لا يقصر. والله جل وعلا يقول واذا ضربتم في الارض فليس جناحا تقصر من الصلاة. علق الله جل وعلا القصر بالضرب في الارض ولم يقل اذا كان الضرب حلالا. نعم - [00:46:50](#) كان سفره عفوا في هذا الحكم من من ستره سفر وصحيح. اما لو كان فمستمر او من سفره هنا يجب ترفع مسلما نعم الطائرات والقطارات والشاحنات وسيارات المتعة والحافلات وغيرها. لانهم مسافرون فيجوز لهم الترخيص او الترخيص - [00:47:10](#) من قصر وجمع وفطر مهياً. كما يدخل في هذا الحكم من سافر على وسائل النقل الملحة كالطائرات والقطارات والسيارات فيسكن له الفطر ولو لم يلحقه مشقة لانه مسافر. لكن نبهنا اكثر من مرة على مسألة المتغربين والذهاب الى ديار الغرب - [00:47:40](#) بغض النظر عن احكام سفره ونحو ذلك. فانه يجلس السنين عديدة في هذه الديار. ما يقال لهم بتقصر مطلقة وتفطر مطلقا فان هؤلاء تتراكم عليهم الاشهر ثم يعودون ولا يصون. وهذا كثير في واقعهم ومعروف من التائبين منهم - [00:48:00](#) يقضي شهرا كاملا. ثم هو جالس ما هو العذر له الا يصوم؟ والله يقول فمن شهد من الكفار فليصمه خلاص وانت جالس لماذا لا تصوم؟ تصوم. كذلك هؤلاء لا يرخص لهم بالقصر ويعلن ان سيجلس خمس سنوات او اربع سنوات. هذا يعتبر - [00:48:20](#) اهل البلد. كذلك الموظفون وكذلك المدرسون ينتقلون من بلد الى بلد. ويعلم سيجلس سنة او سنتين في هذا البلد. هذا ياخذ حكمها المقيم. نعم فتحنا باب الاسئلة والدرس الا العصر بعدها حتى نمشي في الدروس - [00:48:40](#) قصر الصلاة الرباعية الا ان الا ان يأتي بمخيف فيجب عليه اذا صلى خلف امام مقيم ومثله لو كان الامام مسافرا ولكنه اتم الصلاة. يجب على هذا المأموم المسافر ان يتم الصلاة. نعم يجب على المأموم اذا - [00:49:00](#) ان يصلي بصلاته وهذا قول الجمهور. وهذا مذهب جماهير العلماء وصح هذا عن ابن عمر وعن ابن عباس وعن اخرين الصحابة فان مأموم المسافر اذا صلى خلف مقيم فانه يصلي صلاة مقيم. اذا - [00:49:20](#) كان يصلي مثلا العشاء وادرك ركعة مع الامام فان يصلي اربعا ولكن في مسألة مهمة اذا صلى العشاء خلف مقيم يصلي المغرب هل المسافر يصلي ركعتين ام لا؟ الصواب في هذه الحالة - [00:49:40](#) يصلي اربعا اذا كانت له العشاء. سورة هذه المسألة مسافر يريد صلاة العشاء خلف مقيم يصلي المغرب. الصلاة الصافية للحالة ان يصلي العشاء اربعا. لان العلة انه صلى خلف مقيم خلف موتر بغض النظر عن ماهية الصلاة. المقصود انه صلى خلفه مقيم. اذا تصلي بصلاة مقيم - [00:50:00](#) فالمقيم صلى صلاة ان تصلي صلاة اتمام ولو اختلفت الهيئة. واما المسافر اذا يدرك شيئا من صلاة المقيم الا ما دون الركعة. ادرك المقيم في التشهد الاخير. فانه يصلي صلاة - [00:50:30](#) مسافر لانه ما ادرك شيئا من الصلاة. ونظيره هذا يوم الجمعة اذا اتى الانسان والامام في الركعة الاخيرة من يوم الجمعة يصلي اربعا لانه ما درت شيئا. واذا ادرك ركعة فليظيف اليها اخرى وقد تمت صلاته - [00:50:50](#) صورة اخرى مهمة. تتأول المسافر وصلى صلاة مقيم. وصلى خلفه ماذا يصنع؟ هنا في هذا الحال يصلي صلاة مقيم يقتدي بامامه. كما فعل ابن مسعود فانه كان يصلي خلف عثمان وعثمان كان مسافرا ولكنه تأول فكان يتم. فكان ابن مسعود يصلي صلاة مقيم ما كان يصلي صلاة مسافر - [00:51:10](#) وعلى هذا اذا كان اثنين في السفر احدهما يرى انه مقيم وانه قد اخذ حكم المقيم والاخر لا يقول انا اخذ حكم المسافر وكان الامام هو

الذي يرى انه قد اخذ حكم المقيم. فان المأموم يقتضي بصلاة الامام. واذا كان العكس - [00:51:40](#)

عماد هو الذي اعتقد انه مسافر يصلي وهو الامام. يصلي ركعتين واذا سلم يقوم الاخر ويتم. لانه يعتقد انه مقيم فيجب عليه يصلي صلاة مقيم. نعم. السورة الثالثة نعم. وهي مهمة. مسافر يريد صلاة العشاء - [00:52:00](#)

رأى مقيمين يصلون صلاة المغرب فدخل معهم هو بنية العشاء وهم يصلون المغرب ففي هذه الحال يصلي صلاة مقيم في اصح قولي العلماء. سواء كان هذا الامام مسافرا او مقيما لا فرق - [00:52:30](#)

انتبهوا سواء كان هذا الامام مسافرا او مقيما لا فرق. لانه لا بد ننفذ القاعدة. ونحن ما قلنا لاجل انه انما لاجل انه يصلي صلاة تامة يصلي صلاة تامة. ما دام يصلي صلاة تامة فانت تصلي صلاة تامة ولو اختلفت الهيئة - [00:52:50](#)

ولو اختلفت الهيئة. وهذا قول اكثر من العلماء. طبعا في اقوال اخرى لكن نقتصر على الراجح. نعم. عفا الله عنك. المسافر الكافر لهم قصور الصلاة الرباعية الا الى ان يأتهم المقيم فيجب عليه اذا صلى خلف امام مقيم ومثله لو كان الامام مسافرا - [00:53:10](#)

ولكنه اتمنا الصلاة فيجب على هذا المأموم المسافر ان يتم الصلاة تبع الامام. لما روى احمد عن ابن عباس انه سئل بمن كتب انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين. قال تلك تلك سنة ابي القاسم - [00:53:30](#)

قال الحديث من طرقت دون هذه اللفظة ادي اللفظة الشادة غير محفوظة. نعم. عفا الله عنك. يا شيخ. نعم. بيدك لا هي كلها تلك السنة كلهم شادة. سنة ابو قاسم تلك السنة كلها شادة. انما الحديث ثابت بدون قول تلك السنة. رواه الامام احمد - [00:53:50](#)

وغيره واصله في مسلم دون هذه اللفظة. وهذه اللفظة لم ترد في مسلم. انما جاءت في مسند الامام احمد. وهي شادة. والامام احمد رواه من طرقت ومن لم يذكر هذه اللفظة نعم؟ اين جوابه - [00:54:20](#)

اي نعم. قال هكذا كنا نفعل. نعم. عفا الله اولي يبدو الكسرة عند شروعهم في صلاتك ان يكون يكون مأموما ولا فعلا ولم يعلم ان الامام يريد ان يقصر فنوى الاسلام فليس له - [00:54:40](#)

ان يقصر الصلاة فليجب عليه ان يتمها لان الاسباب هو الاصل واطلاق النية ينصرف اليه. طبعا في اقاويل اخرى كالذي ترون جبا القصر في طائفة من العلما يرى وجوب القصر. كل الصور اللي ذكرناها بما مضى يرون فيها القصر لانهم يرون وجوب القصر. يرون وجوب القصر - [00:55:00](#)

نعم. عفا الله عنك. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا تشتترط نية القصر عند الاحرام بالصلاة. لان النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه ولم يعلنه قبل الدخول في الصلاة انه سيقصر. ولا كاد يأمرهم بنية القصر وهذا هو الاكبر. نعم - [00:55:20](#)

والصواب ان نية القصر غير مشروطة. كما تقدم ايضا بالامس ان نية الجمع غير مشروطة. نعم. عفا الله عنك. او اي او ينسى صلاة يذكرها في السفر. فيجب عليه ان يتم لانها وجبت عليه تامة. لانها وجبت عليه تامة - [00:55:40](#)

يجب ان يقضيها كذلك وهذا مجمع عليه. اه نعم لكن هذا مشكل على العكس. هذا القول مشكل على العكس. اما قول مجمع عليه في الحقيقة فيه خلاف لكن يشكل عليها العكس لو ذكر صلاة سفر حضر فان الجمهور يقولون يصلي صلاة - [00:56:00](#)

ولم يقولوا هنا ان القضاء يحكي الاداء. انما قاعدة الاصل ان العبارة بالمكان لا بالزمان فلما لما طبقنا العكس العبارة بالمكان الذي الزمان. في الحقيقة هنا في اختلاف في هذه المسألة. والاصل تجري القاعدة نقول العبارة بالمكان لا - [00:56:20](#)

اذا نسي صلاة حضر في السفر يصلها صلاة سفر هذا الاصل واذا ناسي صلاة السفر في الحضر يصلها صلاة حضر ننقدها العبارة بمكان مش زمان لكن الحالة في تغاير فلذلك نعمل بالاحوط نعمل بالاحوط اذا نسي صلاته سفر ذكره في الحضر يصلي صلاة حضر واذا ناسي صلاة حضر - [00:56:40](#)

ذكر في السفر نحتاط نصلي صلاة حضر احتياطا ولا لا بد نجري القواعد العلمية والفقهية والضوابط. نعم او ينسى او ينسى صلاة سفر فيذكرها بالحضر فعليه الاتمام. لان القص برخص السفر فبطل - [00:57:00](#)

فبطل بزواله طيب لو بطل بزواله لماذا العكس؟ ما بقيت الرخصة للمسافر انا في اشكال لان القاعدة تقول ان العبارة بالمكان لا بالزمان. نعم. عفا الله عن اخواني المسافر ان يتم والدليل قوله تعالى واذا طلبتم في الارض فليس عليكم - [00:57:20](#)

من الصلاة ان كنتم ان يأتي لكم الذين كفروا ان الكافرين كان كانوا لكم عدو ومبينا. ولما روى مسلم عن عمر انه سأل صلى الله عليه وسلم عن القص في السفر مع عدم الخوف. فقال صلى الله عليه وسلم انها صدقة تصدق الله بها - [00:57:40](#)

عليكم فاقبلوا صدقة. لما شبه النبي بالصدقة والصدقة لا يجب قبولها. علم ان القصر غير واجب وانه مستحب وهذا مذهب جماهير العلماء. عفا الله عنك لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وجاوب عليه ولحديث - [00:58:00](#)

ان الله يحب رخصه كما يحب نواهيه نواهيه عفا الله عنه ومن نوى الإقامة عند نزوله في مكانه وهو في اثناء سفره. اكثر من من احدى وعشرين صلاة اتب. وان لم يجمع - [00:58:20](#)

وان لم يجمع ذلك اي مذهب يعني اربعة ايام قصده نعم عفا الله وان لم يجبر على ذلك اي لم يعزف وينوي اكثر من احدى وعشرين صلاة قصر ابدأ. اي قصر طول اقامته ولو طال المدة. ودليل اصحاب هذا - [00:58:40](#)

في هاتين الرسالتين ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام مكة بالابطح اربعة ايام ثم صلى الفجر في اليوم الخامس ثم خرج ثم خرج الى منى قالوا فهو صلى الله عليه وسلم قام من مكة احدى وعشرين صلاة يقصر الصلاة وكان - [00:59:00](#)

ويعلم صلى الله عليه وسلم انه لن يخرج من مكة الى منى الا في اليوم الثامن. فالمتيقن ان من لوى اقامة هذه المتهم مدة اقل منها له ان يترخص في رخص السفر. لهذا الحديث. قالوا ومن نوى الإقامة مدة اطول من - [00:59:20](#)

هذه المدة وجب عليه ان يتم لانه لا دليل على رخص السفر في هذه المدة. والاصل ان المقيم لا يترخص برخص الشباب فيبقى على الاصل. نعم هذا قول في المسألة وهذا المشهور في مذهب الامام احمد. والقول الثاني في المسألة ان المسامح - [00:59:40](#)

هو الشاعر في الطريق فقط. اذا نزل لم يكن مسافرا. وهذا احد الاقوال عند العلماء في المسألة والمذهب الثالث انه ما دام على اقامة ولن يرد التأهل في هذا الباب والسكنى - [01:00:00](#)

فليعتبر مسافرا وهذا اوسع الاقوال. وهذا ظاهر قولي ابن تيمية وابن القيم واما اذا كان الانسان مترددا يقول اخرج اليوم اخرج غدا. فهذا يقصر في قول جماهير العلماء وعليه يحمل ما جاء عن الصحابة كابن عمر كان بيدربجان حبسه الثلج فكان يقصر ستة اشهر - [01:00:20](#)

والاسناد صحيح. لانه لا يدري يخرج اليوم ام يخرج غدا. واما بالنسبة تبوك فقد جلس النبي صلى الله عليه وسلم عشرين يوما يجمع ويقصر. روى مسلم في صحيح حديث معاذ والنبي يعلم قطعا انه لن تكون ذهابه وايابه لمدة اربعة ايام فهذا رد على اللي يحددون باربعة - [01:00:50](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا ولم يكن في حالة حرب. فكان يخرج الى الصحابة ويصلي بهم ثم يرجع. هذه هي كانت في مأمن. ولم يكن في حالة خوف. وعادة المسافة بين المدينة وبين تبوك - [01:01:20](#)

تتجاوز اربعة ايام والنبي يعلم ذلك. والصحابة يعلمون ذلك. اما المسألة العصرية قلنا هي الموجودة الان وهي المشكلة عند الناس من يريد الجلوس في البلد لمدة سنة او سنتين ما يريد التأهل. فقلنا يأخذ بالاحوط يتم احتياطا وخروجه من خلاف العلماء. من عمر في - [01:01:40](#)

هذا صحيح. هذا بلا شك ان هذا في رد على ما يقول اربعة ايام ولا واضح. وايضا حتى لو قيل في يوم يومين ما يمكن الصخر العاقل الذي ستة اشهر لاصحاب التقدير يتفاوتون في يوم يومين اسبوع اسبوعين لا يتفاوتون - [01:02:00](#)

في ستة اشهر. نعم. عذرا فذهب بعض اهل العلم الى ان المسافر له ان يقصر الصلاة ويفعل له ان يقصر الصلاة ويفعل جميع رخص السفر حتى يقيم او ينوي الإقامة بمكان صالح للإقامة - [01:02:20](#)

يعتبره الناس بسببها مقيما حسب ما هو متعارف عليه بينهم. نعم هذا يرجع الى قول اخر ليس هذا قول ابن تيمية لان بعض العلماء يقول ما دام انه ما نوى السكن في البلد يعتبر مسافرا. وهذا في اثر عن ابن عمر الصحيح عند عبد الرزاق اتيه رجل قال يا ابن عمر - [01:02:40](#)

انا اذهب الى المدينة واقيم الستة اشهر السبعة اشهر والثمانية اشهر اقصر؟ قال اصلي ركعتين والاسناد الصحيح الى ابني عمر الرجل

اعطاه السؤال واضحا. قال اجلس السبعة والثمانية اشهر. واقصر اصلي ركعتين. وهذا اسناد صحيح لابني عمر - [01:03:00](#)

نعم. عفا الله عنك ودليل هذا القول قاعدة الاسماء المطلقة في الشريعة وهي كل اسم علق به حكم شرعي وليس له حد باللغة ولا بالشرع. فانه يرجع فيه يرجع فيه الى الى العرف - [01:03:20](#)

هذا هو الاقرب وعلى هذا القول الاخير. ماذا قام في بلد للدراسة وفي دورة تدريبية وللعمل في سفارة وتدریس او ونحو ذلك وسكن فيما يسكن فيه امثاله في اماكن اقامتهم وكانت مدة اقامته طويلة العرفا فانه - [01:03:40](#)

لا يجوز له ان يترخص برخص السفر لانه لا يسمى مسافرا. نعم قلنا هذا هو الاحوط. وان كان الخلاف مشهورا وابن تيمية وابن القيم يخالف في هذا لكن هذا واحد لا بد ان الناس من ضوابط. وجب عليه اداؤها معهم. فتجب عليه تبعا له مع انه غير مستوطن فيها -

[01:04:00](#)

البلد. قال ولا تجب الجمعة الا على من كان فاذا هو بينها اي بينه وبين المسجد الذي تقام فيه الجمعة فما دون ذلك. والفرصة ثلاثة

ايات. وهي تساوي ما يقرب من خمسة - [01:04:20](#)

كيلو مترات لان هذه لان هذه هي المسافة التي يسمع فيها صوت المؤذن غالبية. فمن كان ليس بينه وبين مسجد الجمعة سوى هذه

المسافة او اقل منها وجب عليه اداؤها. فيما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال - [01:04:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان يرخص او يصلي في بيته ورخص له فلبى ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة - [01:05:00](#)

قال نعم قال فاجد رواه مسلم. وهذا الحديث عام في الصلاة فتدخل فيه الجمعة. وصوت المؤذن الذي تجب على من سمعه اجابته

وما كان بدون مكبر الصوت. اما الاماكن التي لا يسمع فيها صوت مؤذي الا بمكالمة - [01:05:20](#)

فانه لا تجب على من كان فيها الحضور لصلاة الجماعة والجمعة. لكن قد يقال ان مكبرات اليوم في مقابل المكيفات والاصوات

الحاجة للصوت بمعنى اذكر وانا صغير نسمع صوت المؤذن - [01:05:40](#)

بيننا وبين جامع بعض الجوامع بعض المساجد يأذنون باصواتهم اكثر من كيلوين ونسمع صوت المؤذن بدون آآ مكبر مليون مكبر.

لماذا؟ ما كان في مكيف ذاك الوقت. ما كان في مكيفات والسيارات قليلة جدا جدا السيارات. تعداه - [01:06:00](#)

الاعداد اليسيرة. كنا نسمع كيلوين وثلاثة كيلو. نسمع خضير في جامع السكيتي. بيننا وبينهم ما لا يقل عن اربعة كيلو نسمع صوته

بدون اه اه مكبر. الان لما وجد المكيفات وجدت اه الالات - [01:06:20](#)

صار هذا في مقابل هذا بدليل المسجد مثلا مجاور عندنا الان ما بيننا وبينه الا آآ مئة وخمسين متر ما نسمعه في آآ الاذان يلا نسمع

بنشاور لنا. ده هذا في مقابل هذا في الصواب انه اذا سمع يجيب. لولا الالات لسمع. فبالتالي - [01:06:40](#)

نقول الضابط في هذا ما يمكن سماعه يجب عليه الاجابة. ما يمكن سماعه يجب عليه الاجابة. نعم والعبد والموسى فلا تجب عليهم

الجمعة مرفوعا. الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة - [01:07:00](#)

الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض. ولان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لم يذكر مسافر احتج به ابن حزم وغيره على

ان المسافر تجب عليه الجمعة. ولكن نقول نأخذ المسافر من ادلة اخرى فلنسلم لم يذكر عنه انه قام - [01:07:20](#)

جمعة. نعم. عفا الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الجمعة في اسفاره وكذلك لا تجب الجمعة على المعذور بمرض او

مطر او خوف. لحديث طارق السابق. طارق - [01:07:40](#)

هذا ضعيف. لا يصح لهذا الطارق. الطارق قوي طرد شاب له اه رؤية لكن ليس له سماح. نعم. عفى الله عنك. لحديث طارق سابق ورضا

والبخاري ومسلم عن ابن عباس - [01:08:00](#)

اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك. وقال ابن عباس قد فعل

ذلك من هو خير مني ان الجمعة - [01:08:20](#)

واني كرهت ان اخرج كلفة فتمشوا في الطين والمطر. وهذا حديث رد على من يقول ان هذا كان في السفر من الصحابة ما كان يقيم

01:08:40 الجمعة في السفر والحديث صريح بان اليوم كان يوم جمعة اذا هذا في الحضر -

ان ابن عباس قالوا ونصل في آآ بيوتكم كان هذا في الحضر. وكان هذا في العراق. نعم العبد والمرأة والمسافر الجأته اي انه يسقط

01:09:00 تخفيف عليهم -